

بسم الله الرحمن الرحيم

يثيرُ بعضُ المغرضين من أهل الأهواء والبدع عن أهل السنة شبهة، وهي أنهم يكفرون الناس ؛ وذلك حين لا يلقون السلام على المبتدعة؛ وأرادوا بذلك التحريش بين أهل السنة وولاة أمورهم، مع علمهم بدعوة أهل السنة للاجتماع حول ولاة أمورهم، وعدم الخروج عليهم؛ حتى كشفوا بذلك الخوارج بجميع طوائفهم وأسمائهم، ممن تسمى بـ (الإخوان المسلمين، أو السلفيين، أعني: أتباع ياسر برهامي وحزب النور، أو أنصار السنة المتخفين، وغيرهم . وهذا ليس بجديد، وإنما هذا سبيلهم الذي سلكوه، وطريقتهم العفنة التي ركبوها.

وأيُّ الله، إن هذا لشيء عجاب، وكما قيل: " رمتني بدائها وانسلت"، وهو مثلٌ يُضرب لمن يُغيّر صاحبه بعبٍ هو فيه، فيُلقي عيبه على الناس ويتهمهم به.

وها نحن بفضل الله نبين أنه لا يلزم من عدم إلقاء السلام التكفير، وسنبين ذلك من السنة النبوية، وأقوال السلف.

أما السنة النبوية:

فقد هجر النبي ﷺ والصحابة الكرام (رضي الله عنهم) كعب بن مالك، ولم يردوا عليه السلام؛ وذلك لما تخلفوا عن غزوة تبوك، وهذا ما أخرجه الشيخان عن عبد الله بن كعب بن مالك - وكان قائد كعب من بني حنينة عمي - قال: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ (رضي الله عنه) يُحَدِّثُ - حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ تَبُوكَ - قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهَا ... وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ فَاجْتَنَبْنَا النَّاسَ وَتَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكَانَا، وَقَعَدَا فِي بُيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ، وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَسْلَمَ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ، فَأَسَارِقُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلَاتِي أَقْبَلَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَفْتُ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ عَلَيَّ ذَلِكَ مِنْ جَفْوَةِ النَّاسِ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ

ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ، هَلْ تَعَلَّمَنِي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَسَكَتَ فَعُدْتُ لَهُ، فَنَشَدْتُهُ، فَسَكَتَ، فَعُدْتُ لَهُ، فَنَشَدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ...".

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "زاد المعاد": وَقَوْلُهُ: "وَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَسَلَّمُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ عَلَيَّ أَمْ لَا؟". فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّدَّ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الْهَجَرَ غَيْرُ وَاجِبٍ، إِذْ لَوْ وَجَبَ الرَّدُّ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ إِسْمَاعِهِ. اهـ

وهذا في هجر صاحب المعصية، وترك السلام عليه، فكيف بصاحب البدعة؟! لاشك أنه أولى بذلك.

وإليك طرفاً من أقوال السلف وأفعالهم في هجر المبتدعة، وترك السلام عليهم، مع عدم تكفيرهم .

أخرج اللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد"، وأبو شامة في "الباعث على إنكار البدع والحوادث"، والبيهقي في "شعب الإيمان"، وأبو الطيب محمد صديق خان في "قطف الثمر في بيان عقيدة أهل الأثر"، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: «مَنْ وَقَرَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ». وَنَسَبَهُ لِلأَوْزَاعِيِّ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ فِي "ذم الكلام وأهله".

أخرج ابن أبي زمنين رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ "أصول السنة"، وأبو بكر الفريابي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ "القدر"، والآجري في "الشريعة"، وابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الإبانة الكبرى"، والبيهقي في "الاعتقاد"، وفي "القضاء والقدر"، والشاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الاعتصام": عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ - وَكَانَ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ - : لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ أَوْ يُلَبِّسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ.

أخرج الهروي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "ذم الكلام"، وابن بطة رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الإبانة الكبرى"، واللالكائي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "شرح أصول الاعتقاد"، والبيهقي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "القضاء والقدر"، وابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "تلييس إبليس"، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ طَاوُسٍ جَالِسًا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ، فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ قَالَ: فَأَدْخَلَ ابْنُ طَاوُسٍ أُصْبُعِيهِ فِي أُذُنِيهِ وَقَالَ لِابْنِهِ: أَيُّ بُنَيَّ أَدْخَلَ أُصْبُعِيكَ فِي أُذُنِيكَ وَاشْدُدْ وَلَا تَسْمَعْ مِنْ كَلَامِهِ شَيْئًا. قَالَ مَعْمَرٌ: يَعْنِي إِنَّ الْقَلْبَ ضَعِيفٌ.

أخرج الشاطبي رَحِمَهُ اللهُ فِي "الاعتصام": عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَا أَرِيدُ أَنْ أَقْرَأَهَا ثُمَّ أَخْرُجُ؟ فَوَضَعَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنِيهِ ثُمَّ قَالَ: أَعَزِمُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ مُسْلِمًا إِلَّا خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِي - قَالَ: فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! لَا أَرِيدُ عَلَى أَنْ أَقْرَأَ (آيَةً) ثُمَّ أَخْرُجُ. فَقَامَ لِإِزَارِهِ يَشُدُّهُ وَتَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ فَأَقْبَلْنَا عَلَى الرَّجُلِ، فَقُلْنَا: قَدْ عَزَمَ عَلَيْكَ إِلَّا خَرَجْتَ، أَفِيَحِلُّ لَكَ أَنْ تُخْرِجَ رَجُلًا مِنْ بَيْتِهِ؟ قَالَ: فَخَرَجَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا عَلَيْكَ لَوْ قَرَأَ آيَةً ثُمَّ خَرَجَ؟ قَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ لَوْ ظَنَنْتُ أَنْ قَلْبِي يَنْبُتُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، مَا بَالَيْتُ أَنْ يَقْرَأَ، وَلَكِنْ خِفْتُ أَنْ يُلْقِي فِي قَلْبِي شَيْئًا أَجْهَدُ فِي إِخْرَاجِهِ مِنْ قَلْبِي فَلَا أَسْتَطِيعُ.

أَخْرَجَ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي "الإبانة الكبرى"، وَاللَّالِكَايِي رَحِمَهُ اللهُ فِي "شرح أصول الاعتقاد": عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: صَاحِبُ بِدْعَةٍ لَا تَأْمَنُهُ عَلَى دِينِكَ، وَلَا تُشَاوِرُهُ فِي أَمْرِكَ، وَلَا تَجْلِسَ إِلَيْهِ، وَمَنْ جَلَسَ إِلَى صَاحِبِ بِدْعَةٍ أَلْوَرَّثَهُ اللَّهُ الْعَمَى.

قلت: لعل المقصود عمى البصيرة، كما قال تعالى: { فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ }.

أَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَايِي رَحِمَهُ اللهُ فِي "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة"، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي "تلبیس إبليس"، وَالْبَرْبَهَارِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي "السنة": عَنْ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: مَنْ زَوَّجَ كَرِيمَتَهُ مِنْ مُبْتَدِعٍ فَقَدْ قَطَعَ رَحِمَهَا.

أَخْرَجَ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي "الإبانة الكبرى": قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْغَلَابِيُّ: كَانَ يُقَالُ: يَتَكَاتَمُ أَهْلُ الْأَهْوَاءِ كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا التَّالْفَ وَالصُّحْبَةَ.

أَخْرَجَ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللهُ فِي "الإبانة الكبرى": عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: مَنْ سَتَرَ عَلَيْنَا بِدْعَتَهُ، لَمْ تَخَفْ عَلَيْنَا أُلْفَتُهُ. وَأَخْرَجَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ شَوْذَبٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَى الشَّابِّ وَالْأَعْجَمِيِّ إِذَا نَسَكَ أَنْ يُوَفَّقَا لِصَاحِبِ سُنَّةٍ يَحْمِلُهُمَا عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْأَعْجَمِيَّ يَأْخُذُ فِيهِ مَا يَسْبِقُ إِلَيْهِ.

أخرج ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ فِي "الإبانة الكبرى": عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْمَلَائِيِّ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: إِذَا رَأَيْتَ الشَّابَّ أَوَّلَ مَا يَنْشَأُ مَعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فَارْجُهُ ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ فَائِسٌ مِنْهُ . ، فَإِنَّ الشَّابَّ عَلَى أَوَّلِ نُشُوئِهِ.

أخرج الهروي رَحِمَهُ اللهُ فِي "ذم الكلام"، واللالكائي رَحِمَهُ اللهُ فِي " شرح أصول الاعتقاد"، والأجري رَحِمَهُ اللهُ فِي "الشرية": عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ رَحِمَهُ اللهُ : قَالَ: قَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ لِأَيُّوبَ رَحِمَهُ اللهُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ. قَالَ: فَوَلَّى أَيُّوبُ وَهُوَ يَقُولُ: وَلَا نِصْفَ كَلِمَةٍ، مَرَّتَيْنِ ، وَهُوَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ.

ويحسن بنا أن نذكر شيئاً من ترجمة أيوب السخيتاني رَحِمَهُ اللهُ كما ذكر الحافظ الذهبي رَحِمَهُ اللهُ فِي "سير أعلام النبلاء" ؛ وذلك حتى يَعتَبَرَ وَيَتَعَظَّ مَنْ يَجَالِسُ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ، ويقول: أنا لا أنأثر ببدعتهم !!

أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ أَبُو بَكْرٍ الْعَنْزِيُّ مَوْلَاهُمْ، رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ، الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، سَيِّدُ الْعُلَمَاءِ، أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي تَمِيمَةَ كَيْسَانَ الْعَنْزِيِّ مَوْلَاهُمْ، الْبَصْرِيُّ، الْأَدَمِيُّ.

أَدْرَكَ أَيُّوبُ رَحِمَهُ اللهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أَيُّوبُ أَفْضَلُ مِنْ سِتَّةٍ وَثَمَانِينَ مِنَ التَّابِعِينَ فِي نَظَرِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: لَقِيَ ابْنُ عُيَيْنَةَ سِتَّةً وَثَمَانِينَ مِنَ التَّابِعِينَ، وَكَانَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَيُّوبَ.

أَيُّوبُ كَانَ رَقِيقَ الْقَلْبِ، وَلَمْ يَكُنْ غَلِيظًا جَافًا.

عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ: كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، فَإِذَا ذَكَرْنَا لَهُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكَى حَتَّى نَرَحِمَهُ.

عَنْ حَمَّادٍ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَشَدَّ تَبَسُّمًا فِي وَجْهِهِ الرَّجَالِ مِنْ أَيُّوبَ.

عَلَّمَ أَيُّوبَ .

قَالَ شُعْبَةُ رَحِمَهُ اللهُ : حَدَّثَنِي أَيُّوبُ سَيِّدُ الْفُقَهَاءِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ الْكَاتِبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ أَيُّوبُ ثِقَةً، ثَبَتًا فِي الْحَدِيثِ، جَامِعًا، كَثِيرَ الْعِلْمِ، حُجَّةً، عَدْلًا.

سُئِلَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَيُّوبَ، فَقَالَ: ثِقَةً، لَا يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِهِ.

قُلْتُ، أَيُّ الْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِلَيْهِ الْمُنتَهَى فِي الْإِتْقَانِ.

عَنْ أَشْعَثَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ أَيُّوبُ جِهْدَ الْعُلَمَاءِ.

قُلْتُ: قَالَ الْفَيْرُوزُ أَبَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ": جِهْدًا: النِّقَادَ الْخَيْرَ

قَالَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ أَفْقَهُهُمْ فِي دِينِهِ أَيُّوبُ.

قَالُوا لِمَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّكَ تَتَكَلَّمُ فِي حَدِيثِ أَهْلِ الْعِرَاقِ، وَتَرْوِي مَعَ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ؟ فَقَالَ: مَا حَدَّثْتُكُمْ عَنْ أَحَدٍ، إِلَّا وَأَيُّوبُ أَوْثَقُ مِنْهُ.

ومع هذا كله كان أيوب شديدًا على أهل البدع.

قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ الضُّبَعِيُّ: عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ: رَأَى أَيُّوبُ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْرِفُ الذَّلَّةَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ تَلَا: {سَيَأْتِيهِمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَذِلَّةٌ} [الأعراف: 152]. ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ لِكُلِّ مُفْتَرٍ.

وَكَانَ يُسَمِّي أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ: خَوَارِجَ، وَيَقُولُ: إِنَّ الْخَوَارِجَ اخْتَلَفُوا فِي الْأَسْمَاءِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى السَّيْفِ.

قُلْتُ: صَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَلَقَدْ اجْتَمَعَتِ الْجَمَاعَاتُ كُلُّهَا فِي مِيدَانِ رَابِعَةِ الْعُدُويَةِ لِلْإِعْتَصَامِ ضِدَّ وَلَاةِ الْأُمُورِ فِي مِصْرِنَا، كَجَمَاعَةِ: الْإِخْوَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتِّبَاعِ يَاسِرِ بَرْهَامِي الْمَتَسَلِّفَةِ، وَجَمَاعَةِ الْجِهَادِ، وَجَمَاعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَجَمَاعَةِ أَنْصَارِ السَّنَةِ الْمُخْتَفَيْنِ، وَبَعْضٍ مِنْ يَنْتَسِبُ إِلَى السَّلَفِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ يَحَارِبُ الْحَزْبِيَّةَ، كَأَبِي إِسْحَاقَ الْحَوِينِي، وَتَلْمِيزِهِ وَحِيدَ بَالِي، وَمُحَمَّدَ حَسَانَ. وَلَنَا مَعَهُمْ وَقَفَاتٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تُبَيِّنُ أَنَّهُمْ عَلَى مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ.

تواضع أيوب وورعه.

قَالَ وَهَيْبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ يَقُولُ: إِذَا ذُكِرَ الصَّالِحُونَ كُنْتُ عَنْهُمْ بِمَعَزِلٍ.

قَالَ شُعْبَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ أَيُّوبُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ذُكِرْتُ ، وَلَا أُحِبُّ أَنْ أُذْكَرَ .

أَخْرَجَ ابْنُ بَطَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "الإبَانَةِ الْكُبْرَى" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّمَا يُمَاشِي الرَّجُلُ وَيُصَاحِبُ مَنْ يُحِبُّهُ ، وَمَنْ هُوَ مِثْلُهُ .

هذا هو أَبُو بَكْرٍ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، الَّذِي يَخَافُ أَنْ يَسْمَعَ نَصْفَ كَلِمَةٍ مِنْ مُبْتَدِعٍ . فَمَاذَا أَنْتَ قَائِلٌ يَا مَغْرُورٌ !!

أَخْرَجَ ابْنُ بَطَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي "الإبَانَةِ الْكُبْرَى" : عَنْ أَبِي عَلِيٍّ حَنْبَلٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ : كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كِتَابًا يَسْتَأْذِنُهُ فِيهِ أَنْ يَضَعَ كِتَابًا يَشْرَحُ فِيهِ الرَّدَّ عَلَى أَهْلِ الْبِدْعِ وَأَنْ يَحْضُرَ مَعَ أَهْلِ الْكَلَامِ فَيَنْظُرَهُمْ وَيَحْتَجَّ عَلَيْهِمْ أَفْكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَحْسَنَ اللَّهُ عَاقِبَتَكَ أَوْ دَفَعَ عَنْكَ كُلَّ مَكْرُوهٍ وَمَحْذُورٍ الَّذِي كُنَّا نَسْمَعُ وَأَدْرَكْنَا عَلَيْهِ مِنْ أَدْرَكْنَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ الْكَلَامَ أَوِ الْجُلُوسَ مَعَ أَهْلِ الزَّيْغِ أَوْ إِنَّمَا الْأُمُورُ فِي التَّسْلِيمِ أَوِ الْإِنْتِهَاءِ إِلَى مَا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا فِي الْجُلُوسِ مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالزَّيْغِ لِتَرَدَّ عَلَيْهِمْ أَفَانْتَهُمُ يُلَبَّسُونَ عَلَيْكَ أَوْ هُمْ لَا يَرْجِعُونَ أَوِ الْإِسْلَامُ إِنِ شَاءَ اللَّهُ فِي تَرْكِ مُجَالَسَتِهِمْ أَوِ الْخَوْضِ مَعَهُمْ فِي بِدْعَتِهِمْ وَضَلَالَتِهِمْ أَفَلَيْتَقِيَ اللَّهُ امْرُؤًا وَلْيَصِرْ إِلَى مَا يَعُودُ عَلَيْهِ نَفْعُهُ غَدًا مِنْ عَمَلٍ صَالِحٍ يُقَدِّمُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لَا يَكُنْ مِمَّنْ يُحَدِّثُ أَمْرًا فَإِذَا هُوَ خَرَجَ مِنْهُ أَرَادَ الْحُجَّةَ أَفَيَحْمِلُ نَفْسَهُ عَلَى الْمُحَالِ فِيهِ أَوْ طَلَبِ الْحُجَّةِ لِمَا خَرَجَ مِنْهُ بِحَقٍّ أَوْ بِبَاطِلٍ لِيُزَيِّنَ بِهِ بِدْعَتَهُ وَمَا أَحْدَثَ أَوْ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ قَدْ وَضَعَهُ فِي كِتَابٍ قَدْ حُمِلَ عَنْهُ أَفَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُزَيِّنَ ذَلِكَ بِالْحَقِّ وَالْبَاطِلِ أَوْ إِنْ وَضَحَ لَهُ الْحَقُّ فِي غَيْرِهِ أَوْ نَسَأَلَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ لَنَا وَلَكَ أَوِ السَّلَامَ عَلَيْكَ» .

وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ شَيْثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَيْدَرَةَ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْحَاجِّ (ت: 598 هـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فِي " حَزْ الْغِلَاصِ فِي إِفْحَامِ الْمُخَاصِمِ عِنْدَ جَرِيَانِ النَّظَرِ فِي أَحْكَامِ الْقَدَرِ " : فَبَيْنَ سُبْحَانَهُ بِقَوْلِهِ { وَقد نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ } مَا كَانَ أَمْرُهُمْ بِهِ مِنْ قَوْلِهِ فِي السُّورَةِ الْمَكِّيَّةِ { فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ } ثُمَّ بَيَّنَ فِي هَذِهِ السُّورَةِ الْمَدْنِيَّةِ أَنَّ مَجَالِسَةَ مَنْ هَذِهِ صِفَتُهُ لِحُوقِ بِهِ فِي اعْتِقَادِهِ وَقد ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ وَحَكَمَ بِمُوجِبِ هَذِهِ الْآيَاتِ فِي مَجَالِسِ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى الْمَعَاشِرَةِ وَالْمَخَالِطَةِ ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي رَجُلٍ شَأْنُهُ مَجَالِسَةُ أَهْلِ الْبِدْعِ قَالُوا : يَنْهَى عَنْ مَجَالِسَتِهِمْ فَإِنْ انْتَهَى وَإِلَّا الْحَقُّ بِهِمْ

يعنون في الحكم قيل لَهُم: فَإِنَّهُ يَقُولُ إِنِّي أَجَالِسُهُمْ لِأَبَائِنَهُمْ وَأُردَ عَلَيْهِم قَالُوا: يَنْهَى عَنْ مَجَالِسَتِهِمْ فَإِنْ لَمْ يَنْتَهُ الْحَقُّ بِهِمْ .

شبهةُ والجواب عنها:

يحتج بعضهم بما أخرجه الشيخان وغيرهما عن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ".

يحتج بذلك على أنه لا يجوز الهجر فوق ثلاث ليال، وهذا خطأ، فهذا في الأمور الدنيوية، أما هجر أهل البدع فهو غير داخل في هذا الحديث، وذلك للنصوص الواردة في هجر أهل البدع والمعاصي وللإجماع على هجر أهل البدع على التأييد .

قال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ في "شرح السنة": والنهي عن الهجران فوق الثلاث فيما يقع بين الرجلين من التقصير في حقوق الصحبة والعشرة دون ما كان ذلك في حق الدين ، فَإِنَّ هَجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ دَائِمَةٌ إِلَى أَنْ يَتُوبُوا.

وقال العظيم آبادي رَحِمَهُ اللَّهُ في "عون المعبود" : "فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ" : أَيُّ بِأَيَّامِهَا ، وَإِنَّمَا جَاَزَ الْهَجْرُ فِي ثَلَاثِ وَمَا دُونَهُ لِمَا جُبِلَ عَلَيْهِ الْأَدَمِيُّ مِنَ الْغَضَبِ فَسُومِحَ بِذَلِكَ الْقَدْرَ لِيَرْجِعَ فِيهَا وَيُزُولَ ذَلِكَ الْعَرَضُ وَلَا يَجُوزُ فَوْقَهَا ، وَهَذَا فِيمَا يَكُونُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عَتَبٍ وَمَوْجِدَةٍ أَوْ تَقْصِيرٍ يَقَعُ فِي حُقُوقِ الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ دُونَ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فِي جَانِبِ الدِّينِ ، فَإِنَّ هَجْرَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَرِّ الْأَوْقَاتِ مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ التَّوْبَةُ وَالرُّجُوعُ إِلَى الْحَقِّ .

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "المفهم" : فَأَمَّا الْهَجْرَانُ لِأَجْلِ الْمَعَاصِي وَالْبِدَعِ فَوَاجِبٌ اسْتِصْحَابُهُ إِلَى أَنْ يَتُوبَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا يُخْتَلَفُ فِي هَذَا.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في "مجموع الفتاوى": وَمَنْ كَانَ مُبْتَدِعًا ظَاهِرَ الْبِدْعَةِ وَجَبَ الْإِنْكَارُ عَلَيْهِ وَمِنْ الْإِنْكَارِ الْمَشْرُوعِ أَنْ يَهْجَرَ حَتَّى يَتُوبَ وَمِنْ الْهَجْرِ امْتِنَاعُ أَهْلِ الدِّينِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ لِيَنْزَجَرَ مَنْ يَتَشَبَّهُ بِطَرِيقَتِهِ

وَيَدْعُو إِلَيْهِ وَقَدْ أَمَرَ بِمِثْلِ هَذَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْأَثَمَةِ وَاللَّهِ أَعْلَمُ.

أَخْرَجَ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الإبَانَةِ الْكُبْرَى": عَنْ عِمْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ مِنْكُمْ بِخُرُوجِ الدَّجَالِ أَفْلَيْنَا عَنْهُ مَا اسْتَطَاعَ أَفَانِ الرَّجُلُ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ أَمَا يَزَالُ بِهِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ لِمَا يَرَى مِنَ الشُّبُهَاتِ».

قَالَ الشَّيْخُ: هَذَا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَفَاللهُ اللَّهُ مَعَشَرَ الْمُسْلِمِينَ أَلَا يَحْمِلُنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ حُسْنَ ظَنِّهِ بِنَفْسِهِ أَوْ مَا عَهْدُهُ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِصِحَّةِ مَذْهَبِهِ عَلَى الْمُخَاطَرَةِ بِدِينِهِ فِي مُجَالَسَةِ بَعْضِ أَهْلِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ أَفَيَقُولُ: أَدَاخِلْهُ لِأَنَظَرُهُ أَوْ لَا سَتَخْرِجْ مِنْهُ مَذْهَبَهُ أَفَانْتَهُمْ أَشَدُّ فِتْنَةً مِنَ الدَّجَالِ أَوْ كَلَامُهُمْ أَلَصَقَ مِنَ الْجَرَبِ أَوْ أَحْرَقَ لِلْقُلُوبِ مِنَ اللَّهَبِ أَوْ لَقَدْ رَأَيْتُ جَمَاعَةً مِنَ النَّاسِ كَانُوا يَلْعَنُونَهُمْ أَوْ يَسُبُّونَهُمْ أَفَجَالَسُوهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْكَارِ أَوِ الرَّدِّ عَلَيْهِمْ أَمَا زَالَتْ بِهِمُ الْمُبَاسَطَةُ وَخَفِيَ الْمَكْرُ أَوْ دَقِيقُ الْكُفْرِ حَتَّى صَبَوْا إِلَيْهِمْ.

أَخْرَجَ أَبُو الْقَاسِمِ اللَّالِكَايِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ عِنْدِي يَدًا؛ فَيُحِبِّه قَلْبِي.

أَخْرَجَ أَبُو يَعْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "طبقات الحنابلة"، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "مناقب الإمام أحمد": عَنْ عُثْمَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَكْرِ السَّكْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَرَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ أَتْرُكُ كَلَامَهُ قَالَ: لَا أَوْ تَعْلَمُهُ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي رَأَيْتَهُ مَعَهُ صَاحِبُ بِدْعَةٍ فَإِنْ تَرَكَ كَلَامَهُ فَكَلَّمَهُ وَإِلَّا فَالْحِقْهُ بِهِ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: الْمَرْءُ بِخَدْنِهِ.

أَخْرَجَ ابْنُ بَطَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الإبَانَةِ الْكُبْرَى" عَنْ ابْنِ عَوْنٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: مَنْ يُجَالِسُ أَهْلَ الْبِدْعِ أَشَدُّ عَلَيْنَا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ.

وَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "شرح السنة": فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هِجْرَانَ أَهْلِ الْبِدْعِ عَلَى التَّائِبِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَافَ عَلَى كَعْبٍ وَأَصْحَابِهِ النَّفَاقَ حِينَ تَخَلَّفُوا عَنِ الْخُرُوجِ مَعَهُ، فَأَمَرَ بِهَجْرَانِهِمْ، إِلَى أَنْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَوْبَتَهُمْ، وَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرَاءَتَهُمْ، وَقَدْ مَضَتْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ وَاتَّبَاعُهُمْ، وَعُلَمَاءُ السُّنَّةِ عَلَى هَذَا مُجْمِعِينَ مُتَّفِقِينَ عَلَى مُعَادَاةِ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، وَمُهَاجَرَتِهِمْ.

قال العلامة ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ فِي "الصواعق المرسلّة على الجهمية والمعتلة": فَمَضَى الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ وَضَوْءُ ذَلِكَ النُّورِ لَمْ تُطْفِئْهُ عَوَاصِفُ الْأَهْوَاءِ؛ وَلَيْسَ يَلْتَبَسُ بِظُلْمِ الْأَرَاءِ، وَأَوْصُوا مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَّا يُفَارِقُوا ذَلِكَ النُّورَ الَّذِي اقْتَبَسُوهُ مِنْهُمْ، فَلَمَّا كَانَ فِي أَوَاخِرِ عَصْرِهِمْ حَدَّثَتِ الشَّيْعَةُ وَالْخَوَارِجُ وَالْقَدَرِيَّةُ وَالْمُرْجِيَّةُ، فَبَعِدُوا عَنِ النُّورِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَوَائِلُ الْأُمَّةِ، وَمَعَ هَذَا فَلَمْ يُفَارِقُوهُ بِالْكُلِّيَّةِ، بَلْ كَانُوا لِلنُّصُوصِ مُعْظَمِينَ وَبِهَا مُسْتَدِلِّينَ، وَلَهَا عَلَى الْأَرَاءِ وَالْعُقُولِ مُقَدِّمِينَ، وَلَمْ يَدَّعِ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ عِنْدَهُ عَقَلِيَّاتٍ تُعَارِضُ الْوَحْيَ وَالنُّصُوصَ، وَإِنَّمَا اتُّوا مِنْ سُوءِ الْفَهْمِ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِمْ مَنْ أَدْرَكَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ كُلِّ قُطْرٍ، وَرَمَوْهُمْ بِالْعِظَائِمِ، وَتَبَرَّءُوا مِنْهُمْ وَحَذَرُوا مِنْ سَبِيلِهِمْ أَشَدَّ التَّحْذِيرِ، وَكَانُوا لَا يَرُونَ السَّلَامَ عَلَيْهِمْ وَمُجَالَسَتَهُمْ.

وقال فضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ فِي "شرح لمعة الاعتقاد": والمراد بهجران أهل البدع: الابتعاد عنهم، وترك محبتهم وموالاتهم، والسلام عليهم، وزيارتهم، وعيادتهم، ونحو ذلك. وهجران أهل البدع واجب؛ لقوله تعالى: { لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ }، ولأن النبي ﷺ هجر كعب بن مالك وصاحبيه حين تخلفوا عن غزوة تبوك .

قال الآجري رَحِمَهُ اللهُ فِي كتابه "الشریعة": بَابُ ذِكْرِ هَجْرَةِ أَهْلِ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ: يَنْبَغِي لِكُلِّ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا رَسَمْنَاهُ فِي كِتَابِنَا هَذَا وَهُوَ كِتَابُ الشَّرِيعَةِ أَنْ يَهْجُرَ جَمِيعَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مِنَ الْخَوَارِجِ وَالْقَدَرِيَّةِ وَالْمُرْجِيَّةِ وَالْجَهْمِيَّةِ أَوْ كُلِّ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى الْمُعْتَزِلَةِ أَوْ جَمِيعِ الرُّوَافِضِ أَوْ جَمِيعِ النَّوَاصِبِ أَوْ كُلِّ مَنْ نَسَبَهُ أئِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ مُبْتَدِعٌ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٍ أَوْ صَحَّ عَنْهُ ذَلِكَ أَفَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُكَلَّمَ وَلَا يُسَلَّمَ عَلَيْهِ وَلَا يُجَالَسَ وَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ أَوْ لَا يُزَوَّجَ وَلَا يُتَزَوَّجَ إِلَيْهِ مَنْ عَرَفَهُ أَوْ لَا يُشَارِكُهُ وَلَا يُعَامِلُهُ وَلَا يُنَاطِرُهُ وَلَا يُجَادِلُهُ أَبْلٌ يُذَلُّهُ بِالْهَوَانِ لَهُ وَإِذَا لَقِيَتْهُ فِي طَرِيقٍ أَخَذَتْ فِي غَيْرِهَا إِنْ أَمْكَنَكَ. فَإِنْ قَالَ: فَلِمَ لَا أُنَاطِرُهُ وَأُجَادِلُهُ وَأَرُدُّ عَلَيْهِ قَوْلَهُ؟ . قِيلَ لَهُ: لَا يُؤْمِنُ عَلَيْكَ أَنْ تُنَاطِرَهُ وَتَسْمَعَ مِنْهُ كَلَامًا يُفْسِدُ عَلَيْكَ قَلْبَكَ وَيَخْدَعُكَ بِبَاطِلِهِ الَّذِي زَيَّنَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَتَهْلِكَ أَنْتَ؛ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّكَ الْأَمْرُ إِلَى مُنَاطَرَتِهِ وَإِثْبَاتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ بِحُضْرَةِ سُلْطَانٍ أَوْ مَا أَشْبَهَهُ لِإِثْبَاتِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ أَفَآمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا. وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ لَكَ قَوْلٌ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ مُوَافِقٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

أخرج أبو يعلى رَحِمَهُ اللهُ فِي "طبقات الحنابلة" عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الصِّدَاوِيِّ نَقْلًا عَنْ إِمَامِنَا أَشْيَاءَ،

منها: قَالَ لِي أَحْمَدُ إِذَا سَلِمَ الرَّجُلُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ فَهُوَ يَحِبُّهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ ".

لقد كان لهجر أهل السنة للمبتدعة فوائد عظيمة، ولعلي أكتفي بذكر اثنتين منها:

قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الاعتصام": "وَأَيْضًا فَإِنَّ تَوْقِيرَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ مَظَنَّةٌ لِمَفْسَدَتَيْنِ تَعُودَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْهَدْمِ :

إِحْدَاهُمَا : التِّفَاتُ الْجُهَالِ وَالْعَامَّةُ إِلَى ذَلِكَ التَّوْقِيرِ ، فَيَعْتَقِدُونَ فِي الْمُبْتَدِعِ أَنَّهُ أَفْضَلُ النَّاسِ ، وَأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِمَّا عَلَيْهِ غَيْرُهُ ؛ فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِهِ عَلَى بِدْعَتِهِ ، دُونَ اتِّبَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى سُنَّتِهِمْ .

وَالثَّانِيَةُ : أَنَّهُ إِذَا وُقِّرَ مِنْ أَجْلِ بِدْعَتِهِ ؛ صَارَ ذَلِكَ كَالْحَادِي الْمُحَرِّضِ لَهُ عَلَى إِنْشَاءِ الْإِبْتِدَاعِ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ ، فَتَحْيَا الْبِدْعُ ، وَتَمُوتُ السُّنَنُ ، وَهُوَ هَدْمُ الْإِسْلَامِ بِعَيْنِهِ .

أَلَا فَلْيَعْلَمْ كُلُّ مُسْلِمٍ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ تَكْفِيرِ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ هُمْ أَرْحَمُ الْخَلْقِ بِالْخَلْقِ ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَيُّمَا رَجُلٍ قَالَ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا " .

أَلَا فَلْيَخْسَأِ الْمَغْرُضُونَ الَّذِينَ يَتَهَمُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ بِذَلِكَ .